


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.8*
2 February 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع
مونتريال ، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

مذكرة الرئيس حول المواد من ٢٨ - ٤٣

تجدون طيه المذكرة التي تم فيها إستعراض البنود التي تناولها الفريق العامل الفرعي الثاني التابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن السلامة الأحيائية وذلك بهدف مساعدة الفريق العامل الفرعي عن طريق تقديم قاعدة محسنة لمناقشات الفريق ومفاوضاته .

أما الوثائق التي إستخدمت في إعداد هذه المذكرة فهي النص الموحد لمشاريع المواد المرفقة بتقرير الإجتماع الأخير للفريق العامل المخصص ، مشاريع المواد ٢٨ - ٤٣ ، والتقديمات الجديدة من الحكومات بشأن مشاريع هذه المواد التي تلقت عقب الإجتماع الثالث للفريق العامل المخصص .

* تصدر هذه الوثيقة على النحو الذي وردت به إلى إدارة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ولم يتم تحريرها رسمياً .

.../

030298 030298 Na.98-2043

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

وتمثلت المعايير التي إستخدمت في إعداد هذه المذكرة في تقليص عدد الخيارات بدون إستثناء أي إختلافات في القصد أو المادة . وفي الحالات التي بدا أن الإختلافات الوحيدة فيها هي بين الخيارات أو في طريقة التعبير فقد تم تقليص عددها في نص واحد وفي نص - في بعض الحالات ، بين أقواس وذلك لبيان البدائل . وفي الحالات المنطقية ، تم تنظيم الخيارات بطريقة مختلفة عما تظهر بها في النص الموحد . ومع ذلك لم تبذل أي محاولة للجمع بين الخيارات المختلفة داخل "خيارات توفيقية".

وينبغي إعتبار "العناوين الفرعية" الواردة بالخط الثقيل أمام سطر من الخيارات كمعين للقارئ وليس كجزء من النص .

وقد إستحدثت المصطلحات الموحدة من مشروع المادة ٢ من النص الموحد مثل "الطرف المستورد" أو "الطرف المصدر" وسوف تلاحظ الوفود أن النص الكامل للمذكرة موضوع بين أقواس معقوفة . وسوف تلاحظ الوفود أن النص كله موضوع داخل أقواس معقوفة .

وعلى الرغم من الجهود المبذولة فلا يزال النص غير يسير بل ومعقد . فإلى جانب التعقيد الكامن في القضايا المطروحة ، فإن مرجع هذا التعقيد هو حقيقة أن المبدأ العام المستخدم لإعداد المذكرة قد عمد إلى إستثناء أي خيار يختلف عن أي خيار آخر من حيث الجوهر .

فييت كوستر ، رئيس الفريق العامل المخصص بشأن السلامة الأحيائية

المادة ٢٨

الخيار ١

١ - سوف تقوم الآلية المالية الوارد تعريفها في المادة ٢١ من الإتفاقية وكذلك الهيكل المؤسسي القائم بعملياتها مقام الآلية المالية والهيكل التنظيمي لهذا البروتوكول .

٢ - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف ، بصورة منتظمة وملائمة من حيث التوقيت ، بتقديم موارد مالية [جديدة و] إضافية إلى الآلية المالية [لتمكين البلدان النامية من مواجهة كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها الواقعة على كاهلها من جراء التدابير التنفيذية المحققة لإلتزامات هذا البروتوكول] .

٣ - وبشأن المسائل المتعلقة بالأنشطة التي تتسم بموجب أحكام هذا البروتوكول ، تعمل الآلية المالية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف الذي يعمل عمل إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول [إجتماع الأطراف] وتكون مسؤولة أمامه] .

٤ - تسري توجيهات الآلية المالية للإتفاقية بشأن مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة ، بما في ذلك المقررات التي أتفق عليها قبل إعتقاد هذا البروتوكول ، بعد إدخال التعديلات اللازمة ، على أحكام هذه المادة .

٥ - وللبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن توفر الموارد المالية والتكنولوجية وأن تستفيد البلدان النامية الأطراف من ذلك ، وذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

الخيار ٢

توفر البلدان المتقدمة الأطراف الموارد المالية والتكنولوجية وتستفيد البلدان النامية الأطراف من ذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

الخيار ٢٩

الخيار ١

- ١ - يقوم مؤتمر الأطراف في الإتفاقية بعمل إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .
- ٢ - يجوز للأطراف في هذه الإتفاقية وليسوا أطرافاً في هذا البروتوكول المشاركة كمراقبين في أعمال أي دورة لمؤتمر الأطراف تعقد كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فتتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول فقط بواسطة أولئك الأطراف فيه .
- ٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس عضواً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو إضافي ينتخب من بين أطراف هذا البروتوكول وبواسطتهم .
- ٤ - يبقى مؤتمر الأطراف وهو يقوم مقام إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول قيد الإستعراض تنفيذ هذا البروتوكول ، و ، لهذا الغرض ، يؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذا البروتوكول ، وأي مهام أخرى يقررها مؤتمر الأطراف الذي يعمل عمل إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .
- ٥ - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية للإتفاقية بعد إدخال التعديلات اللازمة بموجب هذا البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

٦ - تعقد الأمانة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الدورة الأولى ، لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها عقب تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز السريان . أما الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد كل سنة وجنباً إلى جنب مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر غير ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .

٧ - الدورات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تعقد في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه .

٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليست أطرافاً في الإتفاقية ، أن تحضر بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة ، سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، والمؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في دورة مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أن يسمح لها بالحضور ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة وبإستثناء ما تنص عليه هذه المادة ، فإن حضور ومشاركة المراقبين تخضع للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ عاليه .

الخيار ٢

١ - ينشأ إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .

٢ - يبقى إجتماع الأطراف قيد الإستعراض تنفيذ هذا البروتوكول ، ويؤدي ، لهذا الغرض ، المهام الموكلة إليه بموجب هذا البروتوكول ، وأي مهام أخرى يقرر البروتوكول أنها مطلوبة لتحقيق أغراض هذا البروتوكول في ضوء الخبرات المكتسبة أثناء تنفيذه .

٣ - يوافق إجتماع الأطراف بتوافق الآراء ويعتمد النظام الداخلي لنفسه ولأي هيئة فرعية أخرى قد ينشئها ، وكذلك القواعد المالية التي تحكم تمويل الأمانة .

٤ - تعقد الأمانة الدورة الأولى لإجتماع الأطراف جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب دخول هذا البروتوكول حيز السريان . أما الدورة العادية اللاحقة لإجتماع الأطراف فتعقد كل عام وجنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر إجتماع الأطراف غير ذلك .

٥ - تعقد الدورات الإستثنائية لإجتماع الأطراف في أوقات أخرى حسبما يرى إجتماع الأطراف ذلك ضرورياً ، أو بناء على طلب مكتوب لأي طرف شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه إلى الأمانة .

٦ - يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأي دولة عضو فيها أو مراقب في تلك الوكالة أو مراقب فيها ليست عضواً في الإتفاقية أو في هذا البروتوكول ، أن تمثل في دورات إجتماع الأطراف بصفة مراقب . وأي هيئة أو وكالة سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل في دورة مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول كمراقب ، أن يسمح لها بالحضور ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة . ويخضع حضور ومشاركين المراقبين للنظام الداخلي المشار إليه في الفقرة ٣ عاليه .

المادة ٣٠

الخيار ١ :

١ - تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنشأة بموجب المادة ٢٥ من الإتفاقية بعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لهذا البروتوكول . وتسري أحكام تشغيل هذه الهيئة بموجب الإتفاقية على هذا البروتوكول بعد إدخال التعديلات اللازمة . وتعقد دورات إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لهذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للإتفاقية .

٢ - يجوز [لغير الأطراف في الإتفاقية و] الأطراف في الإتفاقية التي لا تكون أطرافاً في البروتوكول ، أن تشارك بصفة مراقب في مداورات أي دورة من دورات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لهذا البروتوكول ، وحين تعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للإتفاقية بوصفها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لهذا البروتوكول ، تتخذ المقررات بموجب هذا البروتوكول بواسطة الأطراف في هذا البروتوكول فقط .

٣ - حين تؤدي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للإتفاقية ، مهامها كالهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لهذا البروتوكول، فإن أي عضو في مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، يمثل طرفاً في الإتفاقية ، دون أن يكون ذلك طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت ، يستعاض عنه بعضو إضافي يتم إنتخابه من قبل الأطراف في هذا البروتوكول ومن بينهم .

الخيار ٢ :

قد ينظر إجتماع مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، في إنشاء هيئة فرعية معنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

المادة ٣١

الخيار ١ :

١ - تعمل الأمانة المنشأة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، أمانة لهذا البروتوكول .

٢ - تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول مع إجراء التعديلات اللازمة . وتؤدي الأمانة ، علاوة على ذلك ، المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول .

٣ - تقوم الأطراف في هذا البروتوكول [على أساس طوعي] بتغطية تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى ما كانت قائمة بذاتها ومستقلة عن تكاليف تلك الخدمات المقدمة للإتفاقية ، وتنشئ الأطراف في هذا البروتوكول صندوقاً إستثمارياً مستقلاً لهذا الغرض .

الخيار ٢ :

١ - تعمل وحدة مستقلة عاملة داخل الأمانة ، منشأة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، كأمانة لهذا البروتوكول . وتنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول ، مع إدخال التعديلات اللازمة . وتؤدي الأمانة ، إضافة إلى ذلك ، المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول .

٢ - تقوم الأطراف في هذا البروتوكول [على أساس طوعي] بتسديد تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت قائمة بذاتها ومستقلة عن تكاليف تلك الخدمات المقدمة للإتفاقية . وتنشئ الأطراف في هذا البروتوكول صندوقاً إستثمارياً مستقلاً لهذا الغرض .

المادة ٣٢

تنطبق المادة ٤ من الإتفاقية على هذا البروتوكول ، مع إدخال التعديلات اللازمة .

المادة ٣٣

تسري على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

المادة ٣٤

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول في حقوق وإلتزامات أي طرف في هذا البروتوكول ، مستمدة من أي إتفاق دولي قائم يكون طرفاً فيه أيضاً عند بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف [بإستثناء ما إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والإلتزامات تؤدي إلى نشوء ضرر خطير أو تهديد للتنوع البيولوجي].

المادة ٣٥

الخيار ١ :

تحدد الأطراف في هذا البروتوكول ، في أول إجتماع لها ، [كيفية] [ما إذا كان يتعين] وضع إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول ، ولمعاملة الأطراف التي يثبت أنها غير ممتثلة .

الخيار ٢ :

- ١ - تضع الأطراف ، حسب الإقتضاء ، نظاماً وطنياً للإمتثال والرصد وتنفيذها وتفرض تطبيقها، مع مراعاة ، حسبما يتناسب ، المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية المعترف بها .
- ٢ - تقدم الأطراف إلى غرفة تبادل المعلومات ، معلومات عن نظمها الوطنية للرصد والإمتثال.
- ٣ - تزود الأطراف غرفة تبادل المعلومات ، بمعلومات عن أي حالة مهمة لتجارة غير مشروعة.

الخيار ٣ :

- ١ - يقدم كل طرف من الأطراف سنوياً تقارير إلى الأمانة وإلى غرفة تبادل المعلومات عما إتخذ من خطوات لتنفيذ هذا البروتوكول . وتتضمن التقارير ، بالتحديد معلومات عن حالة الكائنات الحية المحورة التي تم إطلاقها قصداً أو بصورة عرضية ، وعن سير عمل نظام الإتفاق السابق عن علم .

٢ - يكفل كل طرف أن يتم إجراء رصد للأنشطة والنواتج المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، على فترات منتظمة ، من جانب المستعملين وتقديم تقرير عن ذلك إلى السلطة المختصة .

المادة ٣٦

تقوم الأطراف ، إعتباراً من [] وكل فترة خمس سنوات على الأقل ، بعد ذلك ، بتقييم الإجراءات والمرفقات المنصوص عليها في هذا البروتوكول ، على أساس المعلومات العلمية والتقنية المتاحة. وتنظم الأطراف ، قبل ما لا يقل عن سنة من كل تقييم ، فريقاً مناسباً من الخبراء ، وتحدد بنيته ونطاق إختصاصه . وفي غضون سنة واحدة من إنعقاد أفرقة الخبراء ، تقدم الأفرقة تقارير عما توصلت إليه من إستنتاجات إلى الأطراف ، عن طريق الأمانة .

المادة ٣٧

يفتح الباب لتوقيع جميع الدول وأي من منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية [الأطراف في هذه الإتفاقية] في [] في الفترة من [] وحتى [] ، وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من [] وإلى [] .

المادة ٣٨

١ - وفقاً للمادة ٣٤ من الإتفاقية ، يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي ، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الوديع .

٢ - إن أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ ، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، دون أي من دولها الأعضاء ، تصبح مرتبطة بجميع الإلتزامات الناشئة عن البروتوكول . وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها ، طرفاً في هذا البروتوكول ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها ، عن الوفاء بالإلتزاماتها بموجب البروتوكول. وفي هذه الحالات لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً ، وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن البروتوكول .

٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها، مدى إختصاصها بالمسائل التي يحكمها البروتوكول . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق إختصاصها .

المادة ٣٩

- ١ - وفقاً للمادة ٣٥ من الإتفاقية ، يفتح باب الإنضمام إلى هذا البروتوكول أمام الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية ، إعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع على البروتوكول المعني. وتودع صكوك الإنضمام لدى الوديع .
- ٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة أعلاه ، في صكوك إنضمامها ، مدى إختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق إختصاصها .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٨ ، على منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية ، التي تنضم إلى هذا البروتوكول .

المادة ٤٠

- ١ - طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الإتفاقية ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك [] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف يصدق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يقره أو ينضم إليه ، عملاً بالفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو إنضمامه ، أو في تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف ، أيهما أبعد .
- ٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة من منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية ، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٤١

- [لا] يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة ٤٢ - الإنسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذه بالنسبة إلى تلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع .
- ٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذاً بإنقضاء سنة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنسحاب ، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب .
- ٣ - يعتبر أي طرف منسحب من الإتفاقية ، طرفاً منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول .

المادة ٤٣ - حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
